

إن حماية العرض من جريمة الاغتصاب يعد من أهم وأول الحقوق التي اعترفت بها التشريعات والقوانين، وهذا الحق هو تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى كل انسان وهو الشعور بالحياء، هذا الشعور الذي وجد لدى الانسان البدائي وازداد الحرص عليه مع تقدم الحضارة، بحيث أصبح قيمة دينية و أخلاقية وأجتماعية، وأصبح ارتكاب هذا النوع من الإعتداء والمتمثل في فعل الاغتصاب مخالفة للدين والأخلاق و النظام الاجتماعي.

وقد أقر الإسلام تطويق غرائز وشهوات الانسان بالدعوة إلى الزواج، وحث على صيانة العفة والطهارة، إذ يقول سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: " نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنشئتم". سورة البقرة- الآية- 223.

وحارب الاسلام بذلك الإختلاط غير المشروع وحرّم الخلوة، لأنها من الشيطان، ولذلك فقد شرع الزواج واعتبره الحل الوحيد والأسلم للقضاء على جريمة الاغتصاب، كما أن في هذا صيانة للفرج و حفظ للنسل ودرء للإنغماس في الشهوة الاثمة .

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري يحمي عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية، وحرصا للإعتداء عليها بوضع قيود معينة، ورتب على خرق هذه القيود عقوبات رادعة، وسنركز دراستنا في هذا البحث على موضوع التصدي لجريمة الاغتصاب على ضوء التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات، وذلك لتحليلنا للنصوص التجريبية المجرمة لفعل الاغتصاب.

ويجب الإشارة هنا إلى أنه تم تجريم الفعل الماس بعرض الانسان والمتمثل في فعل الاغتصاب لعدة اعتبارات دينية، باعتبار أن جميع الأديان السماوية تحرم المساس بالأعراض ومباشرة الفحشاء وتدعو إلى اتباع الزواج كطريق مشروع للعلاقات الجنسية، لذلك اهتمت المجتمعات قديما وحديثا بموضوع التصدي للجريمة ومكافحتها، و تطورت هذه الاليات بتطور المجتمع، فبعد أن كانت مقتصرة على العقاب وحده وصلت بعض الدول والمجتمعات الحديثة إلى ثلاث طرق وهي: الوقاية والاصلاح، العلاج و ثم العقاب، ولكن التصدي لهذه الجرائم باء بفشل ضريع، الأمر الذي يدعو للبحث بمناهج بديلة، والاسلام باعتباره دين صلاح و إصلاح قد تصدى للظاهرة الإجرامية حتى أصبح وقوع الجريمة

استثناء من الأصل العام في الاستقامة، فكثيرا ما كان المجرم يسعى بنفسه إلى إقامة الحد عليه لتطهير نفسه من الذنب الذي ارتكبه.

أما بالحديث عن إحاطة المشرع الجزائري لجريمة الاغتصاب وهي محل دراستنا، وذلك بالتصدي لهاولأي انتهاك ومساس يتحقق فيه فعل الاغتصاب، فقدخصص لهذه الجريمة المتضمنة ضمن جرائم الإعتداء على العرض والفاحشة، القسمين السادس و السابع من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجرح ضد الأفراد من الكتاب الثالث، وهذا في الجزء الثاني من قانون العقوبات، حيث نص عليها في المادة336 قانون عقوبات جزائري من القانون رقم 01/14 سنة 2014 ، ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة، فقد توسع مفهوم الاغتصاب إلى أبعد من الحدود المرسومة في إطار الفعل التقليدي المتمثل في إيلاج العضو الذكري في فرج المرأة المجني عليها بدون رضاها،وقد تعدى فعل الاغتصاب حد الإعتداء على حصانة جسد المرأة الضحية و شرفها، بل ترتب عليها إصابتها باضطرابات نفسية وعقلية،وكذا الإضرار بمستقبلها، لأنه يقلل من فرص زواجها إذا كانت غير متزوجة، وقد يؤدي بها إلى الإقدام على الإنتحار خشية الفضيحة والعار .

وتكمن أهمية هذا الموضوع إلا وهو جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري، في تحقيق الغايات والمقاصدها المرجوة، وذلك للوصول إلى أفضل السبل التي من شأنها إيجاد الحماية الجزائية الرادعة التي تتناسب وطبيعة الإعتداء على العرض من فعل الاغتصاب، والتي يهدف من خلالها المشرع الى تكريس الحماية من خلال الردع العام والخاص.

كما كان لدراستنا لهذا الموضوع أهميه بالغة، نظرا لجسامة الفعل الشنيع الذي يقع على الضحية والمتمثل في فعل الاغتصاب المجرم قانونا، فالجريمة هنا ذات وقع كبير لا يقتصر حدوثها على المجني عليها فقط بل يمتد أثرها للغير، حيث تسفك الأعراض و تختلط الانساب، ويتعدى على النسل وتمس الأسرة في شرفها وكرامتها، وينتشر الفساد والأمراض.

❖ وعلنضوءما سبق ذكره وجب طرحا لاشكالية التالية:

إليأيمدوفق المشرع الجزائري فيضبطفعلا لتعديفي جريمة الاغتصاب؟

واستنادا إلى ماسبق، وجبت الإشارة إلى السبب الهام لاختيارنا لموضوع جريمة الاغتصاب والتي يكون الإعتداء فيها ليس على حرمة الجسد والحرية الجنسية للإنسان فقط، بل هذا الاعتداء يشمل الإعتداء على شرف وعرض المجني عليه، ولا يتوقف على هذا الحد ، بل هو تعدي على حد من حدود الله، حيث حثتنا الشريعة الإسلامية على صيانة العرض والشرف وتحصين الفرج وعدم الاعتداء عليهما، ونبذت كل فعل ينافي هذه المقاصد.

وهناك أسباب أخرى كانت دفعا قويا لإختيارنا لهذا الموضوع، تمثلت في إمتداد فعل الاغتصاب إلى نواة المجتمع ألا وهم أسرة أو عائلة الضحية والذين يلحقهم العار والفضيحة من جراء وقوع جريمة الاغتصاب على أحد افرادها، ونظرا لكثرة هذه الجرائم في مجتمعاتنا العربية لأسباب عدة، منها ما كان يرمي للحفاظ على سمعة المجني عليه والجاني وعائلاتهم في المجتمع، فيكون التستر على هذه الجرائم هو الستار الذي يحجب الحقيقة والوصول إليها، لنيل الضحية حقها بفعل الإعتداء عليها وعلى شرفها، وإن كان هناك تدارك للخطأ من طرف الجاني، ففي كثير من الأحيان يتم بزواج الجاني من المجني عليها والتكتم على الامر وكأن شيئا لم يكن، سيما وأنا نعيش في مجتمع عربي يتمسك بالعادات والتقاليد العشائرية و التعاليم الدينية، وبهذا يتم هدر حقوق المجني عليها الشرعية والقانونية التي تكفل لها كامل الحرية والحماية برد الاعتبار لو بجزء بسيط، لأن مهما يكن من تضافر جهود لتكريس الحماية الجنائية للضحية التي تم الإعتداء عليها جنسيا، يبقى محل الضرر قائما، وهو المساس بأعلى ما يملك الانسان ألا وهو العرض والشرف.

أما بالنسبة للأهداف من هذه الدراسة ، فقد تلخصت في هدف وحيد تمثل في السعي إلى تبيان والإشارة إلى الثغرات والهفوات التي وقع فيها المشرع الجزائري ، وذلك لضمان تكريس الحماية القوية التي تصون هذا الحق من المساس به، نظرا لما تخلفه جريمة الاغتصاب من آثار نفسية وإجتماعية ذات الوقع الخطير والشديد على المجني عليها وعلى عائلتها.

ولقد تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع جريمة الاغتصاب ،حتى ولو كان هذا بالشيء القليل، ومن هذه الرسائل نجد رسالة الماجستير بعنوان أحكام جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي ، فنلاحظ أن هذه الدراسة يغلب عليها الطابع الديني أكثر مما هو قانوني، أي الاحتكام إلى قواعد الشريعة الإسلامية في التصدي لجريمة الاغتصاب، حيث تم قولبة الجريمة ورسم حدودها

وأركانها المكونة لهذه الجريمة وفقا لهذا الأساس، إذ اعتبر الفقه الاسلامي جريمة الاغتصاب جريمة حدية لا تقبل الإسقاط إلا في حالات انتفاء شروط الجريمة، فلا يقبل هنا التساهل في العقاب عن الجريمة مثلا، كما نلاحظ أيضا أن الانظمة واللوائح المنظمة لعقوبة جريمة الاغتصاب في المملكة العربية السعودية راعت نصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها العامة، لأنظروفها ومقتضياتها تتلاءم وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القضاء على هذا النوع من الجرائم باعتباره مجتمع عربي مسلم، وكان من الأسلم أن يقتدي به المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة بالنص عليها استنادا إلى ما أقرته الشريعة الإسلامية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا، قلة المراجع الجزائرية والتي تتحدث عن جريمة الاغتصاب. ولقد كانت دراستنا معتمدة على آراء عالمنا الوصفي، وذلك بتحليلنا لنصوصها التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصديو مكافحة هذه الجريمة، وقد تمنا لاستعانة بالمنهج المقارن بين مختلف التشريعات، خاصة منها التشريعات الفرنسية، لأنالم شرع الجزائري تركت غرة فراغ ونقصيتمثل في عدم إحاطته، ووضعها لوصف وتعريف الاغتصاب كعمل مجرم، ولم يتم أيضا تحديد وبيان أركانج ريمة الاغتصاب. إلا ما استتبطننا حكاما لفقهاء القضاء.

ومن هنا وجب تقسيم موضوع البحث إلى فصلين بالإضافة إلى فصل تمهيدي بعنوان ماهية الاغتصاب، وهو يتضمن مبحثين، المبحث الأول مفهوم الاغتصاب، و المبحث الثاني تمييز الاغتصاب عن باقي جرائم العرض الأخرى، أما الفصل الأول بعنوان أركان جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، وفيه ثلاث مباحث، فالمبحث الأول الركن المادي، والمبحث الثاني الركن المعنوي، والمبحث الثالث الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب، أما الفصل الثاني طرق اثبات جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري، وفيه مبحثين، فالمبحث الأول طرق اثبات جريمة الاغتصاب، والمبحث الثاني سبل الحد من جريمة الاغتصاب.